

التبيان في تفسير القرآن

(142) أو يجعل ا [لهن سبيلا] (15) - آية بلاخلاف - . المعنى: قال أكثر المفسرين، كالضحاك، وابن زيد، والجبائي، والبلخي، والزجاج، ومجاهد، وابن عباس، وقتادة، والسدي: إن هذه الآية منسوخة، لانه كان الفرض الاول أن المرأة إذا زنت وقامت عليها البينة بذلك، أربعة شهود، أن تحبس في البيت أبدا حتى تموت، ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين، والجلد في البكرين. واللاتي جمع التي، وكذلك اللواتي، قال الشاعر: من اللواتي والتي واللاتي * زعن أن كبرت لداتي (1) ويجمع اللاتي باثبات الياء ويحذفها، قال الشاعر: من اللات لم يحجن يبغين حسبة * ولكن ليقتلن البرئ المغفلا (2) وقوله: (أو يجعل ا [لهن سبيلا] قيل في معنى السبيل ثلاثة أقوال: أحدها - قال ابن عباس، وعبد ا [بن كثير، أنه الجلد للبكر مائة، وللثيب المحصن الرجم، وإذا جلد البكر فانه ينفى سنة عندنا، وبه قال الحسن، وقتادة، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف. و - الثاني - قال الجبائي: النفي يجوز من طريق اجتihad الامام، وأما من وجب عليه الرجم فانه يجلد أولا ثم يرمج عند أكثر أصحابنا، وبه قال الحسن، وقتادة، وعبادة بن الصامت، وجماعة ذكرناهم في الخلاف. وفي أصحابنا من يقول: ذلك يختص الشيخ والشيخة، فاذا لم يكونا كذلك فليس عليهما غير الرجم، وأكثر الفقهاء على أنهما لا يجتمعان، وثبوت الرجم معلوم من جهة التواتر على وجه لا يختلج فيه شك، وعليه اجماع الطائفة، بل اجماع الامة، ولم يخالف فيه إلا الخوارج، وهم لا يعتد بخلافهم. وقوله: " يأتين الفاحشة " يعني بالفاحشة، _____ (1) اللسان (لتا) والصاح، والتاج. ومجاز القرآن 1: 119 وخزانة الادب وغيرها ولم يعرف قائله. (2) نسبه أبو عبيدة إلى عمر بن أبي ربيعة ولم نجده في ديوانه، ونسب إلى الحارث بن خلد في بعض النسخ. مجاز القرآن 1: 120.